

## الخلاف

[ 25 ] صاحبه، وذلك لانقوله. ويبدل على صحة ما قلناه قوله تعالى: (يوصيكم إِنَّ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلَ حَظِ الْأَنْثِيَّنَ) (1) وقوله: (ولكم نصف ما ترك أزواجهم) (2) وقوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (3) فهو على عمومه إلا ما أخرجه الدليل. مسألة 17: الكفر ملة واحدة، فالذمي يرث من الذمي، كما أن المسلم يرث من المسلم. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة (4). وذهب قوم إلى أن الكفر ملل، ولا يرث الذمي من الذمي. وبه قال شريح، والزهري، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق (5). دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم (6). وروى اسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (7) فجعل الكفر ملة واحدة.

---

: 2 : 912 حدـيث 2731، وـسنـن الدارقطـني 4: 72 حدـيث 16 و 25، وـاحـكام القرآن للـجـصاص 2: 101.  
(2) النـسـاء: 11. (3) النـسـاء: 7. (4) اللـبـاب 4: 197، والمـبـسوـط 30: 31، وـفـتح الـبـارـي 12:  
51، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـق 6: 24، وـالمـجـمـوع 16: 58 و 59، وـالـسـرـاج الـوـهـاج: 329، وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاج  
3: 25، وـالـوـجـيز 1: 266، وـكـفـاـيـةـ الـاـخـيـار 2: 13، وـالـمـدوـنـةـ الـكـبـرـى 3: 391، وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهد  
2: 353، وـالـخـرـشـي 8: 223. (5) المـجـمـوع 16: 59، وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـة: 168 و 169، وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهد  
الـمـجـتـهد 2: 353، وـفـتحـ الـبـارـي 12: 51. (6) دـعـائـمـ الـاسـلام 2: 385 حدـديث 1369، وـالـتـهـذـيب 9:  
125 و 372 حدـديث 1327 و 1330. (7) صـحـيـحـ مـسـلـم 3: 1233 حدـديث 1614 وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ 3:  
حدـديث 2909، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ

---